وسائل منظمات المجتمع المدني العلمية والثقافية ودورها في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني

الباحث

سيف حسين الزرفي

Saif6154@gmail.com

جامعة الكوفة ـ كلية الآداب ـ قسم المجتمع المدني

الأستاذ المساعد الدكتور

علاء حسين شبع

alaa.shibaa@uokufa.edu.iq

مدير الدائرة القانونية في جامعة الكوفة

Scientific and cultural means of civil society organizations and their role in enforcing the rules of international humanitarian law

Researcher

Seif Hussain Al-Zarfi

University of Kufa - College of Arts - Department of Civil Society

Asst. Prof. Dr.

Alaa Hussein Shebaa

Director of the Legal Department at the University of Kufa

الملخص:-

إن الوسائل العلمية والثقافية تعد من الركائز الاساسية التي يستند عليها القانون الدولي الإنساني لما تقوم به من ادوار فعالة وكبيرة في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وعلى الصيد الدولي والوطني، حيث تقوم هذه الوسائل في ترسيخ مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني التي رسمتها اتفاقيات جنيف الاربعة عام ١٩٤٩ والبروتكولان المحلقان فيها، ومن ابرز الادوار التي تؤديها الوسائل العلمية والثقافية هو نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الدولي والمحلي وتتكلف الدول والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني الدولية غير الحكومية والمحلية هذه المهمة قبل وبعد وقوع النزاعات المسلحة، وكذلك تعليم قواعد القانون الدولي الإنساني وادراجها في المناهج الدراسية لكي تكون هناك معرفة بأحكامه ومعرفة كيفية التعامل معها في النزاعات والحروب، وتعليم هذه القواعد للقادة العسكرين وافراد القوات المسلحة الاخرى كونهم يتعاملون معها بصورة مباشرة وهذا التعليم يبين لهم كيفية تطبيق تلك القواعد اثناء النزاعات المسلحة، وعلى ضوء ذلك تتجلى لنا الأهمية الكبيرة لتلك الوسائل العلمية والثقافية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني قبل وقع النزاعات المسلحة وبعدها.

الكلمات المفتاحية: الوسائل العلمية، الوسائل الثقافية، القانون الدولي الإنساني، قواعد القانون الدولي الإنساني.

Abstract:

The scientific and cultural means are among the main pillars upon which the international humanitarian law is based because of the effective and significant roles it plays in the field of implementing the rules of international humanitarian law and on international and national fishing. These methods are based on consolidating the principles and rules of international humanitarian law drawn up by the four Geneva Conventions of 1949. And the two protocols attached to it, and one of the most prominent roles played by scientific and cultural means is to spread the rules of international humanitarian law at the international and local levels. States, international organizations and international non-governmental and local civil society organizations are charged with this task before and after the occurrence of armed conflicts As well as teaching the rules of international humanitarian law and including them in the school curricula so that there is knowledge of its provisions and how to deal with them in conflicts and wars, and teaching these rules to military leaders and members of other armed forces as they deal with them directly. This education shows them how to apply those rules during armed conflicts, and on In light of this, the great importance of these scientific and cultural means is evident to us in applying the rules of international humanitarian law before and after armed conflicts.

Keywords: scientific means, cultural means, International humanitarian law, rules of international humanitarian law.

المقدمة:

تعد الوسائل العلمية والثقافية من الوسائل المهمة التي تقوم بها الدول في نشر وترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي والداخلي ونظرا لأهمية تلك القواعد لكل الفئات سواء كانوا من المدنيين ام من المقاتلين وكذلك بالنظر للحاجة الماسة لأحكامه في أوقات النزاعات المسلحة بدرجة أساسية فضلاً عن الحاجة لبعض أحكامه في أوقات السلم، وجاء البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م ليتضمن بعض الإلتزامات التي تقع على الدول الأطراف فيه، والتي تكون الغاية منها تحقيق الجانب المعرفي بأحكام هذا القانون على أوسع نطاق ممكن وبين مختلف القطاعات المجتمعية. ويتضمن تحقيق الجانب المعرفي بالقانون الدولي الإنساني ثلاث مسائل يجب أن تقوم بها الدول الأطراف وهي نشره وتعليمه واعداد عاملين مؤهلين وتدريبهم على احكامه وتوفير المستشارين العسكرين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: نشر القانون الدولي الإنساني:

يقصد بنشر القانون الدولي الإنساني التعريف به وإيصال المعلومات الخاصة به إلى الأوساط المختلفة من المجتمع على أوسع نطاق ممكن❖، حيث أن هذا القانون لا يخص المقاتلين فقط وانما يخص كل الأشخاص ولأن الغاية منه حماية ضحايا النزاعات المسلحة أذ ان كل الفئات معرضة في وقت من الأوقات أن تصبح ضحايا للنزاعات المسلحة، وان النشر يشمل الأوساط العسكرية المعنيين بتطبيق هذا القانون بدرجة أساسية في الميدان والأوساط الأمنية ويجب على المعنيين بالتعامل الإنساني مع حالات العنف الداخلية التي تنطوي على إنتهاكات لحقوق الإنسان في العديد من الحالات[١]، كما يشمل الأوساط القانونية ولا سيما القضاة من المدنيين أو العسكرين المعنيين بالتعامل مع حالات العنف الداخلية المحتجزين أو المعتقلين لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح ويشمل كل الجهات المسلحة سواء كانت ذات صفة حكومية أو لا تمتلك صفة حكومية[٢].

ويكون النشر بطرق ووسائل مختلفة عن طريق اقامة ورش العمل والندوات والدورات التدريبية والمؤتمرات العلمية ونشر البحوث وتوظيف وسائل الاعلام بكل انواعها، وهذا النشر بتلك الوسائل المختلفة يعطي احكام وقواعد القانون الدولي الإنساني الوضوح مما يساهم في تجنب مخالفتها في النزاعات المسلحة وتجب الاطراف للمسائلة القانونية الدولية

على انتهاك تلك القواعد[٣].

ويأتي نشر قواعد واحكام الاتفاقيات الدولية في مقدمة الإجراءات أو الآليات الوقائية للتعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشره، إذ يتطلب القانون الدولي الإنساني من الدول ضرورة نشر مبادئه وأحكامه وقواعده على أوسع نطاق ممكن، بل أكثر من ذلك فإن نشر القانون الدولي الإنساني هو أحد أبرز الالتزامات الدولية التي تقع اليوم على عاتق الدول التي قبلت بالمعاهدات الدولية الأساسية للقانون الدولي الإنساني[٤].

وعلى ضوء ذلك ان ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة يتطلب أن يكون هناك علم مسبق بأحكامه، فلابد من عمل يتم في زمن السلم وحتى في زمن الحرب يكفل نشر الوعي والإدراك لهذه القواعد، وهو أمر لا يمكن الوصول إليه إلا من خلال جهد كل دولة في نشر قواعد الاتفاقيات التي تكون هذا القانون، وتعريف الناس بها، وتدريب قواتها عليها فقد أوردت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ مادة مشتركة جاءت بنفس الصياغة، وتؤكد جميعها على التزام وتعهد الدول بنشر أحكامها على أوسع نطاق، وضرورة التزام كافة أجهزة الدولة بأحكامها، وبصفة أساسية المواد (٤٧، ٤٨، ١٢٧، ١٤٤) منها، والمادة (٨٠) من بروتوكولها الأول الملحق بها، إذ نصت جميعها على أن (تتعهد الأطراف السامية بأن تنشر نص هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق في بلادها في وقت السلم، كما في وقت النزاعات المسلحة، وبإدراج دراستها وبصفة خاصة في مناهج التعليم العسكري والمدني حتى تصبح هذه المواثيق معروفة لدى القوات المسلحة وللسكان المدنيين ولأفراد خدماتها الطبية والدينية)، كما أكدت م/١٩ من البروتوكول الثاني على واجب نشر قواعده، وعلى نطاق واسع ليضمن بذلك توعية الكافة بأحكامه، وتنفيذها خلال فترة النزاعات المسلحة الداخلية[٥].

وتنفيذ البند السابق يكون بقيام الدول التي صادقت على هذه الاتفاقيات وبروتوكوليها، بنشر قانون التصديق، ونصوص الاتفاقيات والبروتوكولين الملحقين في الجريدة الرسمية، ولهذا الإجراء أهمية خاصة وذلك لما له من جدوى قانونية وعملية خاصة فالنصوص الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني لكي تصبح جزءا من التشريع الوطني بعد التصديق عليها، وبنشرها في الجريدة الرسمية للبلاد يتحقق علم الجميع بها، وترجع أهمية

الالتزام بالنشر الذي حرصت عليه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلى ما يلي:-

- يهدف نشر القانون الدولي الإنساني، إلى تعريف الفئات المستهدفة بأحكامه، وأن لهم حقوقاً وعليهم واجبات، فمن جهة لا يستطيع ضحايا القانون الدولي الإنساني، التمسك بحقوقهم والذود عنها ما لم يكونوا على علم بها، وهذا العلم لا يتحقق إلا عن طريق نشر القانون المذكور، ومن جهة أخرى، ومن خلال نشر القانون الدولي الإنساني سيعلم من ينتهك أحكامه بأن هناك عقوبات رادعة وليس بوسعهم الإفلات من العقاب، ولاسيما وان المجتمع الدولي يبدي حاليا اهتماماً غير مسبوق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني[٦].
- تحقيق احترام هذا القانون والوصول إلى الضحايا الذين يحميهم، وبتعبير أخران نشر هذا القانون هو أحدى الوسائل التي تمكن من التأثير في مواقف وسلوك الذين يستطيعون أن يسهموا في عدم إباحة وسائل القتال بدون حدود في حالات العنف المسلح، وفي معاملة الضحايا بإنسانية، وللتمكين من ممارسة العمل الإنساني لمصلحتهم[٧].
- يهدف النشر إلى تحقيق هدفين، أولهما هدف نفعي يرمي إلى احترام وضمان احترام القانون من جهة، وتفادي انتهاكات القانون من جهة أخرى، وثانيهما هدف معنوي يرمى إلى الإسهام في نشر المثل العليا الإنسانية وروح السلم بين الشعوب.[٨]
- يعد النشر كما يعتقد بعض الفقهاء عربون الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للمخاطبين بقواعده لأن إذا كان من الضروري الإشراف على تطبيق القانون الدولي الإنساني، فإن النشر لا يقل أهمية عن ذلك، فمن الذي يمكنه باستثناء المتخصصين، أن يفسر مئات من المواد التي تضمنتها المواثيق الدولية الإنسانية[٩].

الفرع الثاني: تعليم القانون الدولي الإنساني وادراج قواعده في المناهج الدراسية:

بما أن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينتمي في النهاية لعلم القانون بمفهومه الواسع، لذلك يقتضي الأمر تدريس - العلم وتعليمه من أجل الإطلاع على مضمونه وفلسفته ومبررات وجوده وما فيه من حقوق وواجبات متبادلة بين أطراف النزاع، لذلك تم التأكيد في البروتوكول الإضافي الأول ١٩٩٧ على تعليم هذا القانون وما يتضمنه من وثائق دولية إنسانية في الأوساط العسكرية والمدنية*.

إن تعليم القانون الدولي الإنساني يتضمن إدراجه ضمن مناهج التعليم بنوعيه المدني والعسكري وهما كالاتي:

١- التعليم المدني: وهذا يتطلب إدراج هذا القانون ضمن مناهج التعليم والتدريس في المؤسسات التعليمية داخل الدول ولا سيما على مستوى المعاهد والمراكز البحثية والجامعات الحكومية والخاصة وبدرجة أساسية في الكليات المعنية بدراسة علم القانون والعلوم السياسية، حيث أن لخريجي هذه الكليات المعنيين بالتعامل مع هذا القانون مستقبلاً في إطار المهن القانونية التي سيعملون فيها[١٠].

٢ - التعليم العسكري: بالنظر إلى العسكريين هم المخاطبين بأحكام القانون الدولي الإنساني بدرجة أساسية لكونهم المعنيين بتطبيق احكامه في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية و من المفترض أن يكونوا على إلمام كافي بأحكام هذا القانون من خلال تعليمهم في المناهج العسكرية على هذا القانون سواء في المدراس أو مراكز التأهيل العسكري أو الكليات العسكرية أو كليات الشرطة، ولا ينبغي أن يقتصر الأمر على مجرد التعليم بل يجب أن يشمل ذلك ضرورة تدريسه بالفعل وضرورة تخصيص ساعات تدريبية لها، وجعل علوم القانون الدولي الإنساني مادة أساسية في العلوم العسكرية لكي تصبح قواعد القانون الدولي الإنساني جزءاً أساسياً من عقيدة المقاتل، الذي عليه أن يدرك أن مهمته الأساسية ليس فقط تنفيذ الأوامر العسكرية وطاعة أوامر قادته ورؤسائه وأداء واجبه القتالي بل في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في سلوكه القتالي[١١].

ولذا فإن تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة تجعل الفرد فيها واعياً تماماً ومقتنعاً بأنه لا يجوز له الاشتباك سوى مع الأهداف العسكرية سواء تمثلت في مقاتلين أو أعيان (مبدأ التمييز القانوني) أي ضرورة التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني حيث يجب ألا يستهدف بأي حال من الأحوال الهدف المدني والذي يحتمي فيه السكان المدنيون، بل يجب عدم استهداف الأهداف المدنية ولو احتمى ولجأ إليها المقاتلون ما دامت لم يستخدموها لتمويه عملياتهم العسكرية وانطلاق عملياتهم الهجومية[١٢].

ولا شك أن المقاتل يحتاج إلى الإدراك الكامل بقواعد اتفاقيات جنيف وغيرها من

قواعد القانون الدولي الإنساني وتعزيز قيمتها الأخلاقية والجنائية، وأن هذا الإدراك والتدريس ينبغي أن يشمل القائد والفرد المقاتل على السواء حيث ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار مبادئ وقواعد القانون الإنساني عند إصدار الأوامر وإدارة المعارك وقيادة المقاتلين في عملياتهم وتوجيههم إلى ضرورة احترام القانون وتطبيق مبادئه الأساسية المتمثلة في التمييز والتقيد والتناسب في إطار الضرورة العسكرية[١٣].

وتدريس القانون الدولي الإنساني لا ينبغي أن يقتصر على المناهج الدراسية للكليات العسكرية والطلبة الجدد الملتحقين بها، بل ينبغي أن يمتد ذلك إلى القادة والضباط الكبار وذلك في صورة دورات الترقية التي يتقدمون لها مثل دورة أركان الحرب والقادة التي يتم تنظيمها غالبية الدول العربية أو مستوى مماثل لها[١٤]

٣- إعداد عاملين مؤهلين في القانون الدولي الإنساني:

ويقصد بذلك أن تعمل الدول الأطراف بشكل مستمر على إعداد عاملين مؤهلين على شكل كوادر جاهزة ويمكن الإستعانة بها في أوقات السلم والحرب من اجل تطبيق القانون الدولي الإنساني، وهذا الإلتزام نص عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م[١٥].

ويبدو أن الغاية من الإلتزام هو توفير أكبر قدر ممكن من الأفراد الذين يكون لهم دراية بأحكام القانون الدولي الإنساني للإستعانة بهم في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني عند الحاجة لذلك، حيث تضطلع بهذا الدور الدول ضمن ولايتها الوطنية وبمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر الوطنية، وبالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعمم أسماء الأشخاص المؤهلين على الدول الأطراف من اجل الإستفادة منهم في العمل الإنساني في وقت السلم والحرب وكذلك لتطبيق نشاط الدولة الحامية ويشمل التأهيل أيضاً تدريب الأشخاص على القانون الدولي الإنساني واعداد مدربين في مجال هذا القانون[١٦].

٤- التزام الدول بتوفير المستشارين القانونين للقادة العسكرين:

وتهدف هذه الآلية إلى توفير رأي استشاري للقادة العسكريين حول مدى مطابقة أوامر القتال التي يصدرونها والعمليات العسكرية التي يقومون بها مع أحكام القانون الدولي

الإنساني، الأمر الذي قد يساهم على نحو كبير في منع صدور أوامر لعمليات عسكرية تخالف القانون، كما تهدف إلى تزويد أفراد القوات المسلحة بالمعلومات القانونية اللازمة التي قد تمنعهم من ارتكاب انتهاكات لهذا القانون، من خلال تكليف المستشار القانوني بإعداد البرامج التدريبية والكتيبات العسكرية التي تحتوي على تلك المعلومات [١٧].

وكما تنص المادة (٨٢) من البروتوكول الإضافي الأول على أن "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما، ويعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، وبشأن تعليق هذه الاتفاقيات والبروتوكولاتها، واعطاء التعليمات المناسبة للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع"[١٨].

والواقع أن تطبيق القانون الدولي الإنساني من قبل الجيوش يثير العديد من المشكلات التي تظهر الحاجة إلى خدمات المستشارين القانونيين، وهم يؤدون دوراً هاماً في زمن السلم والحرب على حد سواء، ويمكن تكليفهم بإبداء وجهات نظرهم حول اتفاقيات الأسلحة الجديدة والتصديق عليها أو الانضمام إليها[١٩].

ويقوم المستشارون في تقديم المشورة القانونية للقادة العسكريين وهي وسيلة اتبعتها ليس فقط الدول الأطراف في البروتوكول الأول، وإنما دولا ليست أطرافاً فيه بل هي أطراف في اتفاقيات جنيف الأربع، فقد كان للولايات المتحدة الأمريكية أكثر من ٢٠٠ ضابط متخصص في قانون النزاعات المسلحة في أثناء الحرب الدولية التي شنتها القوات الدولية المتعددة الجنسيات على العراق تنفيذا لقرار مجلس الأمن في عام ١٩٩١، وهذا يعود إلى أهمية وجود مستشار قانوني مع القوات المسلحة لكي يبعدها عن ارتكاب المخالفات والانتهاكات للقانون الدولي الإنساني[٢٠].

النتائج:

١- تعد الوسائل العلمية والثقافية من الوسائل المهمة التي تقوم بأدوار كبيرة في مجال تطبيق احكام وقواعد القانون الدولي الإنساني من نشرها وتعليمها قبل وقع النزاعات المسلحة وبعدها.

٢- أن القانون الدولي الإنساني لا يقتصر فقط على المقاتلين وانما يخص كل الأشخاص والغاية منه توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة وان كل فئات المجتمع معرضة في وقت من الأوقات أن تصبح ضحايا للنزاعات المسلحة.

٣- ان تحقيق الجانب المعرفي بالقانون الدولي الإنساني يكون وفق ثلاث مسائل يجب أن تقوم بها الدول وهي نشره وتعليمه واعداد عاملين مؤهلين وتدريبهم على احكامه وتوفير المستشارين العسكرين اثناء النزاعات المسلحة.

٤- ان تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة تجعل الفرد فيها واعياً تماماً ومقتنعاً بأنه لا يجوز له الاشتباك سوى مع الأهداف العسكرية يتناسب مع مبدأ - التمييز القانوني - أي ضرورة التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني.

٥- ان نشر قواعد واحكام الاتفاقيات الدولية يجب ان يكون في مقدمة الإجراءات أو الآليات الوقائية للتعريف بالقانون الدولي الإنساني إذ يتطلب القانون الدولي الإنساني من الدول ضرورة نشر مبادئه وأحكامه وقواعده على أوسع نطاق ممكن.

٦- يكون نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بطرق ووسائل مختلفة عن طريق اقامة ورش العمل والندوات والدورات التدريبية والمؤتمرات العلمية ونشر البحوث وتوضيف وسائل الاعلام بكل انواعها، يعطي احكام وقواعد القانون الدولي الإنساني الوضوح مما يساهم في تجنب مخالفتها في النزاعات المسلحة وتجنب الاطراف للمسائلة القانونية الدولية على انتهاك تلك القواعد.

هوامش البحث

(١) عبد الله علي عبو، القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني،ط١، يادكار، السليمانية، العراق، ٢٠١٩، ص١١٨

❖ تنص الفقرة الاولى من المادة (٨٣) من البروتكول الاضافي الاول على انه (١- تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذلك اثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق البروتكول على اوسع نطاق ممكن في بلادها...)

(٢) شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق عن الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٣٢-٣٣٧

(٣) عبد الله علي عبو، القانون الدولي الإنساني، المصدر السابق،ص١١٩.

(٤) محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، بحث ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، اعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، ط ٢، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤٨٦

(٥) عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية، بحث مقدم إلى ندوة القانون الدولي الإنساني (الواقع والطموح)، المعقودة في دمشق، سوريا، ٤/٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠، الناشر مطبعة الداودي، دمشق ٢٠٠١، ص٤٨.

(٦) محمد الطراونة، القانون الدولي الإنساني، النص وآليات التطبيق على الصعيد الوطني الأردني، مركز عمان الدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٣، ص١١٤.

(٧) ماريون هاربوف تافيل، تشجيع وضع حدود للعنف في حالات الازمات في عالم متغير، مقال منشور في مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، س ١١، ع ٥٩،اذار،١٩٩٨ ، ص ١٨.

(٨) الاعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحيا الحرب، جنيف من ٣٠ اب -١ ايلول - ١٩٩٣،المجلة الدولية للصليب الاحمر، س٦،ع ١٩٩٣،٣٣، ص٣٢٥

(٩) رينيه كوسرتك، نشر القانون الدولي الإنساني ومبادئ ومثل الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، س ٥، ع ٢٤، آذار/نيسان، ١٩٩١ ص١٤١.

❖ هذا ما اكدت عليه المادة (٨٣) من البروتكول الاول التي نصت على (١- ادراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري وتشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين. ٢-يجب على السلطات العسكرية والمدنية ان تضطلع اثناء النزاع المسلح بالمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات والبروتكول الاول ان تكون على المام تام بنصوص هذه المواثيق.).

(١٠)عبد الله علي عبو، القانون الدولي الإنساني، المصدر السابق،ص١١٩.

(١١) سيرج بورجوا، تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسه، القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة الصليب الأحمر بالقاهرة،(٢٠٠٦) ص ٤٢٩

(١٢) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الإنساني، تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٧، ص٧.

(١٣) مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر العدد (٧٢٨)، نيسان ١٩٨١، ص٧٩:٨٦.

(١٤) إسماعيل عبدالرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية الصليب الأحمر، القاهرة، ص٣٠.

(١٥) محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر في مجال اعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الاحمر، ع ٣٥، س ٧،كانون الثاني، ١٩٩٤،ص ٢٥-٢٨.

(١٦) شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر،٢٠٠١، ص ١٢٨

(١٧) عبد الله علي عبو، القانون الدولي الإنساني، المصدر السابق،ص١٢١.

(١٨) راجع نص المادة (٨٢) من البروتكول الاضافي الاول عام ١٩٧٧م.

(١٩) محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني بحث ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، المصدر السابق، ص ٤٩٨.

(٢٠) جون ماري هنكرتس ولويز دوزو والدبك، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٧، ٤٣٧.

قائمة المصادر

الكتب:

١- إسماعيل عبدالرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية الصليب الأحمر، القاهرة.

٢- جون ماري هنكرتس ولويز دوزو والدبك، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٧ .

٣- سيرج بورجوا، تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسه، القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة الصليب الأحمر بالقاهرة،(٢٠٠٦) .

٤- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر،٢٠٠١ .

٥- شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق عن الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣.

٦- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الإنساني، تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٧ .

٧- عبد الله علي عبو، القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني،ط١، يادكَار، السليمانية، العراق، ٢٠١٩ .

٨- محمد الطراونة، القانون الدولي الإنساني، النص وآليات التطبيق على الصعيد الوطني الأردني، مركز عمان الدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٣.

٩- محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني بحث ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، اعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، ط ٢، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٩.

الدوريات والبحوث:

١. الاعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحيا الحرب، جنيف من ٣٠ اب -١ ايلول - ١٩٩٣،المجلة الدولية للصليب الاحمر، س٦،ع ١٩٩٣،٣٣.

٢. رينيه كوسرتك، نشر القانون الدولي الإنساني ومبادئ ومثل الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، س ٥، ع ٢٤، آذار/نيسان، ١٩٩١.

٣. عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية، بحث مقدم إلى ندوة القانون الدولي الإنساني (الواقع والطموح)، المعقودة في دمشق، سوريا، ٤/٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠، الناشر مطبعة الداودي، دمشق ٢٠٠١.

٤. ماريون هاربوف تافيل، تشجيع وضع حدود للعنف في حالات الازمات في عالم متغير، مقال منشور في مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، س ١١، ع ٥٩،اذار،١٩٩٨ .

٥. محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر في مجال اعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الاحمر، ع٣٥، س٧، كانون الثاني، ١٩٩٤.

٦. مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر العدد (٧٢٨)، نيسان ١٩٨١ .

النصوص والمواثيق:

١- راجع نص المادة (٨٢) من البروتكول الاضافي الاول عام ١٩٧٧م.